

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 47- باب ميراث

## المفقود 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على مسائل المفقود والمفقود هو من غاب غيبة طويلة لا يدري عنه احى هو ام مشى والغيبة تختلف غيبة الغالب عليه الهالك. وغيبة - 00:00:00

الغالب عليه السلام ولكل حكم وقد تقدم الكلام على هذا. واذا كان هو وارث او مؤثر على الورثة. لان احيانا يكون غير وارث المفقود لا يرث بحال الحياة ولا حال الموت. ولكنه يؤثر وجوده على بعض الورثة - 00:00:30

زيادة ونقصا. او يكون وارث. وتقدم لنا الطريق طريقة العمل ان نجعل مسألة حياة. نفرض ان المفقود حج. ونصححه تصحيح كامل.

ثم نجعل مسألة اخرى هي نفسها. في جدول مواز للجدول الاول - 00:01:00

ونسميها موت. مسألة الموت. ونصححها على ان الرجل ميت. ثم انظر بين مسألة الحياة ومسألة الموت. من مصح هذا ومصح هذا. فلا

يخلو من اربعة احوال اما ان تكون متماثلة هذه صحت من زمانها وهذه صحت من زمانها هذه صحت من - 00:01:30

ستة هذا صحت من ستة. هذي صحت من اثني عشر وهذه صحت من اثني عشر. فنكتفي بواحدة منها ونجعلها الجامعة او لا تكونوا

متماثلة وانما تكون متداخلة. كثلاثة وستة وثلاثة وتسعة - 00:02:00

وتسعة وثمانية عشر وتسعة وسبعة وعشرون وهكذا يعني يكون احد المسألتين احدى داخله ضمن المسألة الاولى الاخرى في مصحها.

فنكتفي بالكبر ونجعلها الجامعة الحال الثالثة ان لا ان لا يتماثلا ولا يتداخلا وانما - 00:02:20

توافقا يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء. في الثلث في الربع في الخمس في السدس في السبع في التسع الى اخره مثلا تكون

متفقة في العشر. واحدة صحت من ثلاثة - 00:02:50

والاخرى صحت من ثلاثين. فبينهما اتفاق وان كانت هذه متداخلة. بينهما اتفاق في العشر اتفاق في الثمن وهكذا. مثلا ستة وثمانية.

سته ليست داخله زمن الثمانية وليست مساوية. وانما هي موافقة له - 00:03:10

ها لان الستة لها نصف. والثمانية لها نصف. اربعة واثني عشر متداخلة هذه لكن اربعة وعشرة متفقة في النصف العشرة لها نصف

والاربعة لها نصف فيؤخذ وفق احدهما ويضرب في الاخرى والناتج هو الجامعة. اذا لم تقل لا هذي ولا هذي ولا هذي - 00:03:30

فتكون حينئذ متعينة كاثنين وثلاثة وثلاثة وخمسة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وهكذا هذه تعتبر بينة يعني ليست متماثلة. ولا

متداخلة وليس بينهما موافقة في جزء من الاجزاء انما هي متباينة فتضرب احدهما في الاخرى والناتجة والجامعة. اولا تصحيح كل

مسألة على حدة - 00:04:00

ثم النظر بينهما. واستنتاج الجامعة من نتيجة النظر بينهما. ثم الجامعة نقسمها على في المسألة الاولى والناتج هو جزء سهمها.

والجامعة نقسمها على المسألة الثانية. والناتج هو جزء سهمي ثم ننظر من يكون حظه متساويا في حال الحياة وفي حال الموت

يعطيه حقه كاملا - 00:04:30

لانه لا حاجة الى نقصه وبخسه هو حقه. سواء كان المفقود حيا او ميتا. ان كان الوارث يرث بالحالتين لكن متفاضل. يرد في حال

الحياة اكثر احيانا. يرد في حال الموت اكثر. فنعطيه - 00:05:00

ايه الاقل؟ احتياطا. ان كان يرث في حال دون حال فلا نعطيه شيئا. لانه محتمل ان يكون الحالة التي لا يرد فيها فلما نعطيه. فحسب

حال الوارث. ان كان حقه سواء - 00:05:20

في الاولى والثانية اعطيناه حقه كاملا. ان كان يرث في احدهما دولا اخرى فلا نعطيه شيء ان كان يرث فيهما معا متفاضلا اعطيناه الاقل. وحفظنا وقوف هذا الزائد حفظناه حتى يتبين الامر او يحكم الحاكم بموت المفقود - 00:05:40

ثم يود على صاحبه. ان كان لورثة المفقود يعطى للمفقود وبأخذه ورثته. وان لم يكن له وفيه نصيب رد على مستحقه. وقد

اعطيناكم في الاسبوع الماضي ثلاث مسائل المسألة الاولى فيها جد. واخوة. ولعلكم صحتموها ولم تنسوا - 00:06:10

الاحكام السابقة المسائل السابقة التي في اول الفرائض تبني عليها جميع المسائل المفقود والغرقى والهدم والحمل الخنثى المشكل وكلها ما تختلف فلا بد من معرفة الاحكام السابقة لانها هي الاساس. واذا تجاوزناها لا ننساها - 00:06:40

المسائل المسألة المشتركة. والمسائل الاخرى نميزها ونجعلها على اذهاننا دائما. ونحاول ان نجعل سائل منها في باب المفقود في باب الحمل في باب الحمل في باب الخنث المشكل حتى نتذكر مسائلنا - 00:07:10

سابقة ولا ننساها. انا قلت هذا مثال لما اذا كان المفقود لا يرث مفقود ولا يرث من هذه المسألة لكن وجوده من عدمه يؤثر على يؤثر على الورثة وهو لا يرث. كما هو معلوم انه كثير من المسائل - 00:07:30

يؤثر على الورثة ولا يرث. مثل اب واخوة وام. الاخوة ما يرثون مع الاب والاب والام وانما يؤثران على على الام. وهكذا بعض المسائل. فقلنا اهلك عن ام وجد واخت شقيقة واخت - 00:08:00

لاب مفقودة. هذه هي اركانها اربعة. ام وجد واخت شقيقة واخت لاب مفقودة. من المعلوم ان الاخت لاب هذه ما ترث مع الاخت الشقيقة والجد. ما ترث معها لكنها تؤثر على - 00:08:30

الاخت الشقيقة تنفعها وجود حياتها. لانها تأخذ نصيب بالمقاسمة مع الجد وتأخذ منها تؤثر الاخت الشقيقة المفقودة هذه تؤثر على الام. بوجودها تأخذ الام السدس. وبعدمها تأخذ الام الثلث. لان الام مع الجد والاخت الشقيقة تأخذ الثلث. لانه لا يحجب الام من - 00:09:00

الثلث الى السدس الا الجمع من الاخوة والجمع الثاني فاكثر. او الفرع الوارث فلا وجود للفرع الوارث ولا وجود جمع من الاخوة اذا قلنا ان المخوذة هذي ميتة. اذا كانت ميتة فالام تأخذ - 00:09:30

واذا كانت موجودة حية فالام تأخذ السدس لانظامها مع الاخت الشقيقة فتكون جمع. اذا نصح مسألة الحياة اولا من المعلوم بالجدول نضع ام جد اخت شقيقة اخت لاب مفقودة هذا الجدول. ثم نضع اصل هذه المسألة. هذه المسألة فيها سدس. وهو - 00:09:50

سدس الام لوجود اختين اخت شقيقة واخت لاب. للام في هذه الحال سدس. يقول مسألة من ستة المسألة من ستة نعطي الام واحد سدس نعطي الجد والاخت الشقيقة والاخت لاب الباقي. الباقي - 00:10:20

لهم الباقي. يقول للجد انت بالخيار. ان شئت ثلث الباقي وان شئت سدس المال. وان شئت المقاسمة اتاك في ليل او نهار يستشيرك؟ يقول خيروني بين هذه الامور فاما ترى - 00:10:50

لي ان اختار ويجب عليك ان تنصح له. تقول اختر المقاسمة. لانهم مثلك فقط بخلاف اذا اخذت السدس تأخذ واحد واذا اخذت ثلث الباقي الباقي خمسة تأخذ ثلث الباقي اثنان الا ثلث. واذا اخذت المقاسمة ما قسمتهم - 00:11:20

تأخذ من الخمسة اثنان ونصف. قارن بين هذا وهذا. فقل له خذ المقاسمة خير لك فاختر المقاسمة. كم رؤوسهم؟ الجد برأسين.

والاخت الشقيقة والاخت لعم فراش كم رؤوس اربعة يقول الخمسة غير منقسمة على اربعة رؤوس - 00:11:50

نضرب الاربعة في ستة. اصل المسألة. فينتج مصح المسألة اربعة وعشرون نعطيهم نقول للام واحد في اربعة باربعة ولهؤلاء خمسة في اربعة بعشرين. العشرون هذه لمن؟ يقول الجد لي النصف - 00:12:20

نصحه العشرين نعطيه عشرة. على اساس خمسة للاخت الشقيقة وخمسة للاخت لاب من باب المعدة فاذا اخذ الجد العشرة ومشى

التفتت الاخت الشقيقة على الاخت الاب وقالت ما يسوغ لك ان - 00:12:50

تاركيني في اختي. انت لاب وانا شقيقة. فاتي ما معك. فتعطيها اياها طيبة خاطر. عرف باحكام الله فهذه مسألة الحياة للام اربعة من الاربعة والعشرين ولل عشرة وللخت الشقيقة عشرا. اربعة وعشرين. مسألة الموت هي نفسها. 00:13:10 المسألة نظافة - فوقها تاء يعني موت. او تحتها سيام. ماذا منكم؟ مسألة الموت على اساس ان الاخت لاب هذه وميتة. من الورثة يرحمك الله؟ الورثة ام؟ وجد واخت شقيقة. والجد ما يؤثر على الام في حجمها من الثلث الى السدس. والام اصبح ما معها الان الا اخت واحدة شقيقة. اذا لها ثلث - 00:13:40

اذا كانت هذه الاخت لام ميتة فتأخذ الام الثلث. اذا المسألة من ثلاثة. للام الثلث واحد بقي اثنان. جاء يستشيرك اشرت عليه بالمقاسمة لانهم مثليه. عندنا جد واخت شقيقة واخت لاب هذه مفقودة فرضنا انها ميتة. بقي عندنا من؟ جد واخ شقيقة فقط. كم - 00:14:10 ثلاثة وسهامهم اثنان فنقول ثلاثة تضرب في اصل المسألة ثلاثة تسعة وهو ما صح المسألة الثانية. نعطيهم نقول للام واحد في ثلاثة في ثلاثة وللجد والاخت الشقيقة اثنان في ثلاثة بستة طيب - 00:14:50

تستطيع الاخت الشقيقة تضحك على الجد وتقول انا واختي؟ يقول لا اختش ميتة الله المستعان. انا وانت فقط. انا قال ثلاثا لك ثلاثا لي ثلثان ولك ثلث. ما تستطيع مثل المسألة الاولى الحياة تضحك على الجد على ما قالت - 00:15:20 اما فيها الاخت مفروض انها ميتة. فيقول ما يمكن خلنا نتقاسم وياك واخته يمكن تجي جت اوهجت ما لها نصيب ما يصلح. لان القاضي حكم بموتها. اذا الستة يأخذ الجد - 00:15:40

منها اربعة وتأخذ الاخت الشقيقة اثنان انظر المسألة الاولى صحت كم من اربعة وعشرين؟ المسألة الثانية صحت منكم؟ من تسعة بين التسعة والاربع والعشرين نجد بينهما موافقة لماذا؟ التسعة هذا ثلث والاربع والعشرين لها ثلث. يتفقان في الثلث. ثمانية وثلاثة. اقل من الثلث ربع - 00:16:00

ما يمكن لان التسعة ليس لها ربع. الاربعة وعشرين لها ربع. سدس ستة الاربعة وعشرين لها سدس لكن التسعة ما لها سدس ما لها الا ثلث. فنقول نضرب وفق احدهما في كامل الآخر. وفق - 00:16:40

تسعة كم؟ ثلاثة. نضربها في اربعة وعشرين. او نضرب الثمانية وفق الاربعة والعشرين. في تسعة والناتج هو هو الناتج اثنان وسبعون وهذه الجامعة نعطيهم يقول الام يا ترى الام نعطيها من المسألة الاولى او من المسألة الثانية ايها احظ لها؟ الاحظ لها ما نعطيها منه - 00:17:00

اخذت في المسألة الاولى سدس واخذت في المسألة الثانية ثلث. فماذا ترى نعطيها؟ نعطيها السدس لانه واليقين ونحتفل بالزائد نقول لها من المسألة الاولى اربعة في ثلاثة باثني عشر نعطيها اثني عشر من اثنين وسبعين وهي سدس عبارة - 00:17:30 المسألة الجد اذا اعطيناه من المسألة الاولى كم؟ عشرة في في ثلاثة بثلاثين. عطيناها من المسألة الثانية اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ايها الاقل والاضر في حقه؟ نعطيها الثلاثين. الاخت الشقيقة. انظر - 00:18:00

فمن المسألة الاولى عشرة في ثلاثة بثلاثين. ولها من المسألة الثانية اثنان في الثانية بستة عشر نعطيها من الثانية فرقنا بين الجد وبين الاخت الجد لاحظ له ان يأخذ من المسألة الثانية فاعطيناه من الاولى. الاخت الا حظ لها ان تأخذ من الاولى فاعطيناها من - 00:18:30

فاخذت الجد فاخذت الاخت الشقيقة اثنين في ثمانية بستة عشر. اجمع ما الجامعة اثني عشر وثلاثون اثنان واربعون اثنان واربعون وستة عشر ثمانية وخمسون. كم بقي؟ بقي اربعة عشر. هذه موقوفة - 00:19:00

لمن ستكون؟ انظر اربعة عشر موقوفة والاخت المفقودة في كلا الحالين لا تترث شئت او لم تأتي ما لها ميراث. لكنها مؤثرة. فان كانت حية حال موت اخيها. اخذت الاخت الشقيقة الموقوفة كله - 00:19:30

تأخذ الاخت الشقيقة اربعة عشر فيكون لها ثلاثين مثل الجد. يكون عبارة ورتناهم كلهم من مسألة مسألة الموت اذا كانت حية اخذت ثلاثين على اساس انها اخذت ثلاثين وجدها اخذ ثلاثين والام اخذت اثني عشر - 00:20:00

وان كانت ميتة حال موت اخيها اخذت الام اثني عشر. لانها اول اعطينا سدس وفي الثانية ستأخذ الثلث. فتأخذ اثني عشر مع اثني

عشر سابق اربعة وعشرين. ويبقى كم؟ من الاربعة عشر يبقى اثنان اخذت الام اثنا عشر واخذ الجد اثنين - [00:20:30](#)  
صار للجد اثنين وثلاثين وصار للاخت الشقيقة ستة عشر وللأم اربعة وعشرين ان يصحح هكذا يرفع يده. كتبنا عليها لذا فالمستفيد في حال الحياة هو الاخت الشقيقة لانها تعدها على جدها وتأخذ نصيبها وتضطر الام من الثلث الى السدس. فهي المستفيدة -

[00:21:00](#)

والمستفيد في حال الموت الام والجد. فللسلام هذا الام والجد والاخت الشقيقة الاصطلاح على الموقوف لانه لا يعدوهم. ما ينتظرون المفقودة. لانها ليس لها نصيب وانما هو الحق والباقي لهم فيصطلحون عليه. حسب ما يتفقون عليه لا حرج عليهم. والصلح جائز بين المسلمين - [00:21:30](#)

ما لم يحلل حراما او يحرم حلالا. مثال اخر المسألة الثانية هالك عن الزوج واخت شقيقة. واخت لاب واخ لاب مفقود. هكذا مسألة الحياة المسألة سهلة. اذا كان الاخ لاب هذا المفقود حي فليس له نصيب. وليس - [00:22:10](#)  
اسألني اختي هنا صوت. الاخت لاب. تكون المسألة من اثنين. للزوج واحد وللخت الشقيقة واحد. مسألة الموت على ان الاخ المفقود هذا ميت. المسألة من ستة وتؤول الى سبعة لان فيها سدس للاخت لاب فرض تكملة الثلثين فالمسألة من ستة - [00:22:50](#)  
للزوج النص ثلاثة وللخت الشقيقة النص ثلاثة والاخت لابي السدس واحد عالت المسألة من ستة الى سبعة ننظر بين المسألتين.  
المسألة الاولى من اثنين. والمسألة الثانية من سبعة الاثنين والسبعة بينهما مباينة ما يتفقان في جزء. نضرب اثنين في سبعة تصح من

- [00:23:20](#)

اربعة عشر وهذه الجامعة الاربعة عشر نقسمها على المسألة الاولى كم ينتج؟ سبعة نقسمها على الثانية كم ينتج؟ اثنان. والسبعة في الاولى والثانان في الثانية هذا جزء السهم يسمى. نعطيهم - [00:23:50](#)

نعطي الزوج من اي المسألتين؟ اذا اعطيناه من الاولى قلنا له واحد في سبعة بسبعة. واذا اعطيناه من الثانية قلنا له ثلاثة في اثنين ايهما الابر له؟ نعطيه ستة. وكذلك الاخت الشقيقة نعطيها مثله لانها صاحبة نصح. هذي اثني عشر - [00:24:10](#)  
والجامعة كم؟ اربعة عشر. كم بقي معنا؟ اثنان. ان عاد المفقود هذا رددنا الاثنين على الاخت الشقيقة وعلى الزوج. وان لم يعد اعطيناها الاخت لاب. والمفقود هذا لا يرث. سواء كان حيا او ميتا. ما - [00:24:40](#)

ولكنه يؤثر وهذا هو الاخ المشؤوم يعني اذا وجد منعت اخته من الميراث. واذا ورثت اخته فيسمى هذا الاخ مشؤوم وليس بمبارك يقول اثنان موقوفة في حال الحياة يأخذها الزوج والاخت الشقيقة لكل واحد منهما واحد. وفي حال الموت تأخذها - [00:25:10](#)  
اختلت للثلاثة الزوج والاخت الشقيقة والاخت لاب الاصطلاح عليها اه اللي صححها كذا يرفع يده. وراه هذا اقل الايدي بانما هذه اسهل من ذيك. خذ هذي الثلاثة هلك هالك؟ عن زوج؟ وام. واخت شقيقة - [00:25:40](#)  
وجد واخذ شقيق مفقود خمسة هكذا في باب الجد والاخت قلنا اصل ثمانية عشر. هذه نقول من ثمانية عشر لان فيها سدس وثلث باقيه سدس للام. وثلث الباقي للجد فيقول المسألة منكم من ثمانية عشر. نعطي الزوج له النصف - [00:26:10](#)  
الزوج له النصف. تسعة. الام لها السدس من الثمانية عشر كم؟ ثلاثة الجد له ثلث الباقي. اتاك اشيرك في ظلام الليل لتدله على ما يختار. يقول هؤلاء شركائي في الميراث. وقد خيروني بين السدس وبين - [00:27:00](#)

في الباقي وبين المقاسمة نقول لو اخذ السدس كم يأخذ؟ ثلاثة لو قاسم يقاسم من هم اقل من مثليه يقاسم اخت شقيقة واخ. شقيق. ولو اخذ ثلث الباقي الباقي كم من الثمانية عشر ذهب منها تسعة. وذهب منها ثلاثة اثنا عشر - [00:27:40](#)  
باقي كم؟ باقي ستة لو اخذ ثلث الباقي ياخذ اثنين. فيستوي له هنا المقاتل انك مقاسمة واحد وثلاثة وخمسة ستة لا هو في هذه الحال يريد السدس يأخذ السدس. سدسه خير له. لانه يقف السدس ثلاثة. واذا قاسم ستة - [00:28:20](#)

معه واحد ونصف يكون اقل من الثلاثة. لان الستة تقسم على الثلاثة يجيه واحد آالاخت آا اذا قاسم معهم يأتيه اقل من الثلاثة قطعا. لانهم اكثر منه واقل من مثليه. لكن اكثر منه لو كان ما معه الا اخ شقيق اخذ الثلاثة والاخ الشقيق ياخذ - [00:28:50](#)  
ثلاثة مثلا لكن هو معه اخت شقيقة واخ مفقود شقيق. فبهذه الحال يكون يأخذ السدس فاعطينا الزوج النصف واعطينا الام السدس

واعطينا الاخت الشقيقة ما بقي واعطينا الجد سدس المال واعطينا الاخ الشقيق واخته بقي لهم ثلاثة للاخت الشقيقة واحد وللاخ -

00:29:20

شقيق المفقود اثنان. وصحت من ثمانية عشر. مسألة الموت اكثر زوج وام دقيقة وجد. ما في اخ شقيق. لان فرضنا انه ميت وقلنا مثلا

المسألة من كم؟ من ستة لان فيها زوج له - 00:29:50

وام لها الثلث اثنان واخت الشقيقة لها النصف والجد له السدس ما بقي له الا السدس. فنقول المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة وللأم

الثلث والاخت الشقيقة النص ثلاثة وللجد الباقي واحد سدس عالت الى كم - 00:30:20

سنة من ستة وعالت الى تسعة. عالت الى تسعة. فننظر بين المسألة الاولى ثمانية عشر والمسألة الثانية تسعة نجد بينهما مداخله او لا؟

لا انتبه ان المسألة الاولى من تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان عندنا الاخت الشقيقة والجد رؤوسهم ثلاثة - 00:30:50

ما كملنا فقلنا الاخت الشقيقة تأخذ النص ثلاثة والجد يأخذ الباقي السدس او السدس او الباقي تعصيا. لكنه يلتفت على الاخت الشقيقة

ويقول تعالي. ما يمكن تاخذين ثلاثة وانا اخذ واحد - 00:31:20

انا برأسين وانت برأس فلابد ان نشترك نخلط ما معنا ونتقاسمه فجمعنا ما مع الجد ومع الاخت الشقيقة كم صار؟ اربعة. وكيف نقسم

الاربعة على رؤوسهم ثلاثة؟ ما تنقطع نجمع رؤوس الاخت الشقيقة والجد ثلاثة. والله في تسعة وتصح من سبعة وعشرين -

00:31:40

ثم نعطيهم نقول للزوج ثلاثة في ثلاثة بكم بتسعة وللأم اثنين في ثلاثة بستة وللاخت الشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة ونجد واحد في

ثلاثة في ثلاثة نجمع الثلاثة مع التسعة نصيب - 00:32:10

اوجه نصيب الجد ونصيب الاخت الشقيقة. يجمعها جميع كم تكون؟ اثني عشر. ثم نقسمها فنعطي الاخت الشقيقة ثلثها ونعطي الجد

ثلثها. فنعطي الجد ثمانية ونعطي الاخت الشقيقة اربعة بهذا انتهت المسألة الثانية. مسألة الموت. ننظر - 00:32:40

اين المسألتين؟ المسألة الاولى صحت من ثمانية عشر. والمسألة الثانية صحت من سبعة وعشرين بينهما موافقة في ماذا؟ في التسع.

في التسع. تسع الثمانية اثنان وتسعة والعشرين ثلاثة. نضرب ثلث احدهما في - 00:33:10

كامل الاخرى فنضرب اثنين في سبعة وعشرين. او ثلاثة في ثمانية عشر فتصح الجامعة من اربعة وخمسين اقسام الاربعة والخمسين

الجامعة على الثمانية عشر يكون جزء ساميها ثلاثة ونقسم الاربعة والعشرين على السبعة والعشرين يكون جزء - 00:33:40

سهما اثنان ثم نعطيهم الزوج من المسألة الاولى اذا اعطيناهم نقول له تسعة في ثلاثة بكم؟ بسبعة وعشرين. واذا اعطينا من الثانية

تسعة في اثنين بثمانية عشر نعطيها من الثانية. لانه هو الاضر له. الام اذا اعطيناها - 00:34:10

من الاولى نعطيها ثلاثة في ثلاثة بتسعة واذا اعطيناها من الثانية ستة في اثنين باثني عشر ايها الابن لها؟ نعطيها من الاولى لان الاولى

لها فيها ثلاثة في ثلاثة بتسعة. والثانية تأخذ فيها ستة في اثنين في اثني عشر. لان الام تأخذ من الاولى - 00:34:40

اولى لانها تأخذ منها سدس عائل. المسألة الثانية. لا لاحظ لان الاولى ستأخذ سدس. وبالمسألة الثانية ستأخذ ثلث. فالاضر لها نعطيها

من المسألة الاولى كما قلنا مثلا ثلاثة في ثلاثة بتسعة بخلاف المسألة الثانية فهي تأخذ ستة في اثنين في اثني عشر والاضر لها ان تأخذ

من مسألة - 00:35:10

الحياة لانه يكون مع اخته فيحجبها من الثلث الى السدس. الجد انت له من المسألة الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة وله من المسألة

الثانية. ثمانية في اثنين بستة عشر. ايها الابن - 00:35:40

نعطيها من الاولى لان الاخ فرضنا وجوده سيزاحمه. الاخت الشقيقة لها من الاولى واحد في ثلاثة بثلاثة. ولها من الثانية اربعة في اثنين

بثمانية ايها الابن لها؟ نعطيها الثلاثة من الاولى. المفقود يأخذ من الاولى - 00:36:10

اثنين في ثلاثة وستة ولا يأخذ من الثانية شيء فلا نعطيها شيء. نجمع ما تحت الجامعة ثمانية عشر وتسعة سبعة وعشرون وثلاثة ثلاثون

وتسعة تسعة وثلاثون. تسعة وثلاثون من اربعة وخمسين الجامعة يبقى خمسة عشر. موقوفة - 00:36:40

لمن ستكون هذه الخمسة عشر؟ موقوفة. فان عاد اخذ ستة. واخذ الزوج تسعة وان تبين انه ميت قبل موت اخيه اخذت الاخت خمسا

واخذ الجد سبعة واخذت الام ثلاثة فللورثة ان يصطلحوا على التسعة الزائدة عن حق المفقود. حق المفقود موقوف لهم لان -

00:37:10

ان عاد اخذ ستة. والموقوف كم؟ خمسة عشر. تسعة لا نصيب له فيها هم ان يصطلحوا عليها فللورثة ان يصطلحوا على التسعة الزائدة

عن حق المفقود لان الحق لهم لا يعدوهم. والله اعلم وصلى الله - 00:37:50

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وبهذا انتهت مسائل المفقود. والدرس القادم ان شاء الله في الحمل ايه توريث - 00:38:20